

Accounting System for Public Private Partnership Projects

Published in the Official Gazette No. 5914 Page 1431 on 10-03-2024

No. Articles : 12 Effective Date : 10-03-2024

نظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩١٤ على الصفحة ١٤٣١ بتاريخ ١٠-٣-٢٠٢٤

عدد المواد : ١٢ تاريخ السريان : ١٠-٣-٢٠٢٤

- Article 1

These Regulations shall be called the Public Private Partnership Projects Account System for the year 2024 and shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette

- Article 2

a The following words and expressions wherever mentioned in these Regulations shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise :

The Law: The Law on Partnership Projects between the Public and Private Sectors

The Ministry: The Ministry of Investment

The Minister: The Minister of Investment

Committee : The Account Management and Supervision Committee established pursuant to the provisions of these Regulations .

The Director: The Director of the Public Private Partnership Projects Unit

Account : The Partnership Projects Preparation Account established in accordance with the provisions of Article 11 of the Law .

- المادة ١

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

– يسمى هذا النظام (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

أ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الوزارة: وزارة الاستثمار

الوزير: وزير الاستثمار.

اللجنة: لجنة إدارة الحساب والإشراف عليه المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المدير: مدير وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحساب: حساب إعداد مشروعات الشراكة المنشأ وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

مدير الحساب: مدير الشؤون المالية في الوزارة.

لجنة المشروع: اللجنة المشكلة من الوزير بمقتضى أحكام نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

Account Manager: The Director of Financial Affairs at the Ministry

Project Committee: The committee formed by the Minister pursuant to the provisions of the Public Private Partnership Projects Regulations

Small Partnership Project : The Partnership Project whose capital cost is less than 10 million Dinars or the amount determined by the Cabinet in accordance with the provisions of the Law .

b- Definitions stipulated in the Law shall be adopted wherever stipulated in this Regulation unless the context indicates otherwise

- Article 3

a- The Ministry shall open at the Central Bank of Jordan a special account for the expenditure of the Unit on the preparation of Partnership Projects and the issuance of bids thereof and the expenditure shall be made therefrom for the following purposes:

finance studies and reports related to Partnership Projects

2- Contracting with consultants and seeking the assistance of experts.

3- Inviting bids for Partnership Projects

b- No amount may be allocated or disbursed from the account except for the purposes specified in the Law and these Regulations and within the annual plan of the account approved by the Committee

مشروع الشراكة صغير الحجم : مشروع الشراكة الذي تقل كلفته الرأسمالية عن (١٠) ملايين دينار أو المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

أ - تفتح الوزارة في البنك المركزي الأردني حساباً خاصاً لإنفاق الوحدة على إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها ويتم الانفاق منه للغايات التالية :-

١- تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة.

٢- التعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء.

٣- طرح عطاءات مشروعات الشراكة.

ب- لا يجوز تخصيص أو صرف أي مبلغ من الحساب إلا للغايات المحددة في القانون وهذا النظام وضمن الخطة السنوية للحساب المعتمدة من اللجنة.

ج- تخضع أموال الحساب لرقابة ديوان المحاسبة.

c- The funds of the account shall be subject to the audit of the State Audit Bureau.

- Article 4

- a) A committee shall be formed to manage and supervise the account under the chairmanship of the Minister and the membership of each of the Secretary General of the Ministry of Finance and the Secretary General of the Ministry of Planning and International Cooperation
- b- The Committee shall meet upon convocation by its Chairman every three months and whenever necessary and its decisions shall be taken by a majority of votes of its members.
- c- The committee may use modern technology to hold its meetings provided that its participating members are able to discuss the issues raised therein and that the minutes of the meeting are approved by the Minister
- d- The Committee may invite any person of expertise and competence to attend its meetings to seek advice on the matters submitted to it without having the right to vote on its decisions
- e- The Minister shall designate from among the Unit rsquo s employees a Secretary of the Committee who shall prepare the Committee rsquo s agenda and record the minutes of its meetings keeping records and registers and follow up the implementation of its decisions .

- Article 5

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- أ- تشكل لجنة لإدارة الحساب والإشراف عليه برئاسة الوزير وعضوية كل من أمين عام وزارة المالية وأمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.
- ج- للجنة استخدام وسائل التقنيات الحديثة لعقد اجتماعاتها شريطة أن يتمكن أعضاؤها المشاركون في الاجتماع من مناقشة المسائل المطروحة فيه وأن يصادق الوزير على محضر الاجتماع.
- د- للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للإستئناس برأية في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها .
- هـ- يسمي الوزير من بين موظفي الوحدة أمين سر للجنة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطة سنوية للحساب تتضمن أولويات التمويل وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة التي تضعها اللجنة العليا وإجراء مراجعات دورية لتلك الخطة.

ب- الموافقة على تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.

ج- الموافقة على آليات ومواعيد الصرف لنفقات طرح عطاءات مشروعات الشراكة وللمستشارين والخبراء وفق أحكام عقودهم.

د- تحديد نسبة من المبالغ المودعة في الحساب لإنفاق الوحدة على مشروعات الشراكة صغيرة الحجم في محافظات المملكة إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ- تحديد حالات استرداد مبلغ التمويل وآلياته من مشروع الشراكة.

و- تحديد المفوضين بالتوقيع عن الحساب لصرف المستحقات المالية على أن لا يقل عدد المفوضين عن اثنين مجتمعين ويجوز تحديد بدلاء لهم في حالة غيابهم.

ز- تعيين محاسب قانوني لتدقيق الحساب وتحديد بدل أتعابه ورفع التقرير السنوي المالي المقدم منه للجنة العليا.

ح- مناقشة البيانات المالية للحساب والتقارير المالية عن أعماله.

ط- أي مهام أخرى تتعلق بالحساب يعرضها الوزير على اللجنة.

The Committee shall have the duties and powers to:

a- develop an annual plan for the Account that includes funding priorities in accordance with the general policy of Partnership Projects set by the Higher Committee and conduct periodic reviews of such plan

b- approve the financing of studies and reports related to Partnership Projects and the issuance of bids thereof

c- approve the mechanisms and dates of disbursement of the PPP Projects bids tenders and the Consultants and Experts in accordance with the provisions of their contracts .

d- determine a percentage of the amounts deposited in the account to be used by the Unit on small partnership projects in the governorates of the Kingdom if necessary

e- determine the cases and mechanisms for recovering the financing amount from the Partnership Project

f- specify the authorized signatories on behalf of the account for the payment of the financial dues provided that the number of the authorized signatories is not less than two together and their replacements may be designated in the event of their absence

g- Appointing a Chartered Accountant to audit the account determine his remuneration and submit the annual financial report submitted by him to the Supreme Committee

h- discuss the financial statements of the Account and the financial reports on its operations

i- perform any other tasks related to the account to be presented by the Minister to the Committee

- Article 6

a- The following criteria shall be adopted for the preference among Partnership Projects that may be financed by the account:

1 the priority activities and sectors determined by the Supreme Committee

2- The ability to generate financial revenues for the Government.

3- Increasing the economic and social benefits.

The need to support the financial and technical capabilities of the Government Entity

5- Improving public services

6- The expected economic feasibility that is likely to attract the interest of investors

7- The estimated cost of the project consultant entitlements.

The extent to which the Partnership Project is compatible with climate change

b- The following criteria shall be adopted for the differentiation of small size partnership projects in the Governorates that are subject to financing from the account:

1 the priority activities and sectors determined by the Supreme Committee

- المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

أ – تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين مشروعات الشراكة القابلة للتمويل من الحساب :-

١- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.

٢- القدرة على تحقيق إيرادات مالية للحكومة.

٣- زيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية.

٤- الحاجة إلى دعم قدرات الجهة الحكومية المالية والفنية.

٥- تحسين الخدمات العامة.

٦- الجدوى الاقتصادية المتوقعة والتي من المرجح أن تستقطب اهتمام المستثمرين.

٧- الكلفة المقدرة لمستحقات مستشار المشروع.

٨- مدى مواءمة مشروع الشراكة للتغيرات المناخية.

ب- تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين مشروعات الشراكة صغيرة الحجم في المحافظات القابلة للتمويل من الحساب :-

١- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.

٢- الأثر الاجتماعي والاقتصادي لمشروع الشراكة صغير الحجم.

٣- جاهزية مشروع الشراكة صغير الحجم.

٤- تحسين الخدمات العامة.

2- The social and economic impact of a small partnership project

3 - the readiness of the small-sized partnership project.

4- Improving public services

لغايات هذا النظام يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

أ- دراسة تمويل الدراسات والتقارير ونفقات طرح عطاءات مشروعات الشراكة بناءً على تنسيب لجنة المشروع وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في المادة (٦) من هذا النظام ورفع توصياته إلى اللجنة.

ب- وضع الآلية المناسبة لحالات استرداد التمويل المقدم لمشروع الشراكة.

ج- التنسيب للجنة بآليات ومواعيد الصرف للمستحقات المالية التي يمولها الحساب.

د- رصد مدى التقدم والإنجاز في مشروعات الشراكة التي تم تمويلها من الحساب ونتائج أعمالها ومتابعتها ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

هـ طلب أي بيانات مالية أو تقارير عن الحساب من مدير الحساب.

و- أي مهام أخرى تكلفه اللجنة بها.

لغايات هذا النظام، يعتبر مدير الشؤون المالية في الوزارة مديراً للحساب ويتولى في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ضبط الحساب وتسويته وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.

- Article 7

For the purposes of this Bylaw the Director shall have the duties and powers to:

a- study the financing of studies reports and the expenses of bidding for Partnership Projects upon the recommendation of the Project Committee in accordance with the differentiation criteria set forth in Article 6 of these Regulations and submit its recommendations to the Committee

b - establish the appropriate mechanism for cases of recovery of the financing provided to the Partnership Project .

c- Recommending to the Committee the mechanisms and dates of disbursement of the financial dues financed by the account

d- monitor the progress and achievement of Partnership Projects financed from the account and the results of their operations follow up and submit relevant reports to the Committee to take the appropriate decision thereon

e request any financial statements or reports on the account from the account manager

f- perform any other duties assigned to him by the Committee

- Article 8

For the purposes of these Regulations The Director of Financial Affairs at the Ministry shall be considered the account manager and shall assume the following duties and powers:

- a- Settling and reconciling the account in accordance with the approved International Accounting Standards
- b- prepare exchange and entry documents after ensuring that they are properly organized and that they comply with the financial accounting and legal conditions and requirements
- c- disburse the financial dues for the expenses of the bidding process of the Partnership Project and to the Consultants and Experts in accordance with the provisions of their contracts .
- d- prepare periodic reports on the account and submit them to the Committee and provide the Director with a copy thereof.
- e- prepare the financial statements of the account and submit them to the Director for submission to the Minister
- f- The Minister shall submit the financial statements of the account to the Higher Committee for approval
- g- perform any other duties assigned to him by the Committee or the Director in connection with his duties and within his powers

- Article 9

- a- The Account shall adopt the following financial and accounting principles and rules:
 - 1- International Accounting Standards
 - 2- Use the accrual basis in evidence of financial operations for the preparation of the final financial statements.

- ب- إعداد مستندات الصرف والقيود بعد التأكد من صحة تنظيمها ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية.
- ج- صرف المستحقات المالية لنفقات طرح عطاء مشروع الشراكة وللمستشارين والخبراء وفق أحكام عقودهم.
- د- إعداد تقارير دورية عن الحساب ورفعها إلى اللجنة وتزويد المدير بنسخة منها.
- هـ- إعداد البيانات المالية للحساب وعرضها على المدير لرفعها للوزير.
- و- يعرض الوزير البيانات المالية للحساب على اللجنة العليا لإقرارها.
- ز- أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة أو المدير فيما يخص مهامه وضمن صلاحياته.

- المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- أ - يعتمد الحساب الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:-
 - ١- معايير المحاسبة الدولية.
 - ٢- استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات المالية الختامية.

3- Prove the financial operations related to the account through an approved accounting program for the purpose of preparing exchange receipt and receipt documents supported by the necessary documents

4- approve a chart of accounts consistent with the requirements of the reports and in particular the available financial resources and grants allocated to specific projects and the details of the funds and refunds

b - The principles of financial control in force at the Ministry shall be applied upon preparing the exchange documents .

- Article 10

after the Committee approves the financing The Account Manager shall take the following actions:

a Detailed accounts shall be allocated to each Project showing the amounts allocated thereto and the refunded payments the non refundable expenses and the agreed payments

b- Adopting the accrual basis of accounting by entering all amounts transferred to the account in advance for all or part of future periods for the preparation of a new financial year and they shall be considered as revenues received in advance and not financial surpluses.

c- verify the availability of the payment of financial claim stimuli including the following:

1 a report from the Unit regarding the validity of such claim and the extent to which the claimant is committed to fulfill his contractual obligations

٣- إثبات العمليات المالية الخاصة بالحساب من خلال برنامج محاسبي معتمد لغايات إعداد مستندات الصرف والقيود والقبض المعززة بالوثائق اللازمة.

٤- اعتماد شجرة حسابات تتوافق مع متطلبات التقارير اللازمة وبصورة خاصة الموارد المالية المتاحة والمنح المخصصة لمشاريع معينة وتفاصيل التمويلات والاسترداد.

ب- تطبيق أسس الرقابة المالية المعمول بها لدى الوزارة عند إعداد مستندات الصرف.

تاريخ السريان ١٠-٣-٢٠٢٤

- المادة ١٠

- بعد موافقة اللجنة على التمويل، يتخذ مدير الحساب الإجراءات التالية:-

أ- تخصيص حساب تفصيلي لكل مشروع تظهر فيه المبالغ المخصصة له والدفعات المستردة والمصاريف غير المستردة والدفعات المتفق عليها.

ب- اعتماد مبدأ الاستحقاق المحاسبي بدخول جميع المبالغ المحولة للحساب مقدماً عن فترات زمنية مستقبلية كلها أو جزء منها عداد سنة مالية جديدة وتعتبر إيرادات مقبوضة مقدماً وليست فوائض مالية.

ج- التثبت من توافر معززات صرف المطالبة المالية بما فيها ما يلي:-

١ - تقرير من الوحدة بصفة هذه المطالبة ومدى التزام صاحب المطالبة بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

٢- أي معززات تشترطها الجهات المانحة إذا كان التمويل من المنح والمساعدات.

2- Any reinforcements required by the donors if the funding is from grants and aids.

d- Document all account operations including deposits exchange and redemption provided that the account is settled on a monthly basis

e- keep all exchange and entry documents according to the time limits in force in the relevant legislation in force .

د- توثيق جميع عمليات الحساب بما فيها الإيداع والصرف والاسترداد على أن يتم تسوية الحساب بشكل شهري.

هـ- حفظ جميع مستندات الصرف والقيود وفقاً للمدد المعمول بها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

- Article 11

The Committee shall decide on any case not provided for in these Regulations

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ١١

تتبت اللجنة في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

- Article 12

The Regulation No. 24 of 2021 for the Account of Public Private Partnership Projects shall be repealed

2/11/2024

تاريخ السريان ٢٠٢٤-٠٣-١٠

- المادة ١٢

يلغى نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١.

٢٠٢٤/٢/١١

المنشور في العدد ٥٩١٤ على الصفحة ١٤٣١ بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٠ نظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤) والساري بتاريخ ٢٠٢٤-٠٣-١٠

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٤)